جمع مايع وهو المتراد منه على قرب ما يملأ محل المأخوذ منه وضيله
الجامد وانما تنجس كثيره بملاقاة يسير النجاسة لانه ضعيف
ولا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما ويتعذر تطهيرها اي
المايعات لتقطعها فلا يعم الماء اجزائها وللحديث الصحيح في الفارة
تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
طهره لما امر صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيها من اضاعة
المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود
او اسقاء دابة او عمل صابون به بخلافه اي الماء فانه اذا كوثر
بعد تنجسه بما ولو متغيرا او مستعملا او متنجسا او ملحا مائيا
حتى يبلغ قلتين طهر واختار جمع كثيرون من اصحابنا منهم
الامام حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي بالتخفيف والتشديد
في الماء انه لا ينجس مطلقا كثيرا كان او قليلا الا بالتغير
لونا او ريحا او طعما وكانهم نظروا للتسهيل على الناس
والا فالدليل صريح في التفصيل بين القليل والكثير
وهو اي الاختيار المذكور مذهب الامام المجتهد مالك
بن انس الاصبحي رحمه الله تعالى تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء واجابوا عن مفهوم حديث
القلتين بانه لا يفيد ان جملة الخبث يخرجه عن الطهورية لان
الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب له
لتغيره اوصافه او كلها لا الخبث الذي لم يغير تنبيه
من اراد العمل بهذا الاختيار وعدم من الاختيار اي
فليقلد مالكا رحمه الله لا المختارين له من الاصحاب

كما يفيده كلام ابن حجر في فتح الجواد فانه قال فيه ما حاصله
واختير من حيث الدليل القول الغير المشهور للشافعي
والمعتمد عند احمد رضي الله عنهما وهو جواز الجمع تقديما
وتاخيرا للمرض لخبر مسلم وواضح انه يتعين على من اراد فعله
تقليد احمد دون المختارين له لانهم لا يقلدون ودون
القول المشهور لان ما ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى
لكن في فتاوي احمد عبد الله الناشري تلميذ ابن حجر هل يجوز
تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة اجاب
الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم
انتهى قال الجرهزي في العقد الفريد وما قاله الناشري
هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم
بالنسبة لتلك المسالة مجتهدون اي وقد نصوا على انه يجوز
تقليد المجتهد وجواز تجزي الاجتهاد هو الاصح ولا يقدح في
ذلك قول التاج السبكي اذا عرف النووي بالنص ثم اختار خلافه
لا يعد من المذهب انتهى لان الشيخ علي بن الجمال الانصاري لما سئل عن
قول فتح الجواد في الجمع بالمرض دون المختارين له فلا يقلدون قال
في الجواب اعلم ان المختارين اما ان يختاروا قولا من اقوال صاحب
مذهبهم او غيره لقوة دليله فان كان الاول جاز تقليدهم فيما رجحوه
من حيث العمل لا القضاء والافتاء وان كان خلاف ما عليه الاكثرون
وان كان الثاني فلا فقول فتح الجواد يتعين الخ محمول على الشق
الثاني وقوله ودون القول المشهور الخ محله لمن يريد العمل بالراجح
اما من سئل عن قول الشافعي في مسالة كذا هل له وجود
ويعمل به عند من يجوز العمل بالضعيف فللمسؤول ان يفتيه
بان للشافعي في مسالة كذا قولان وان جماعة منهم الغزالي

الوجه ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1